الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176410
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176410-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قِبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/02/12م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-74852-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006 إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1-إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الموجودات الثابتة للعام المالي المنتهي في 2007/06/30م بمبلغ (10.608.237) ريال.
2-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الإكراميات للعام المالي المنتهي في 2008/06/30م بمبلغ (236.294) ريال.
3-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة للأعوام المالية المنتهية في 2008/06/30م و 2009/06/30م بمبلغ (17.307.459) ريال و (1.972.598) ريال على التوالي.
4-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل للعام المالي المنتهي 2009/06/30م بمبلغ (16.512.408) ريال.
5-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة للأعوام المالية المنتهية في 2010/08/31 و 2011/08/31 و 2012/08/31م و2013/08/31م.
6-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مستحقات وأرصدة دائنة أخرى للعام المالي المنتهي في 2012/08/31م بمبلغ (4.104.536) ريال.
7-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك فيها للعام المالي المنتهي في 2012/08/31م بمبلغ (467.473) ريال.
8-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند تسويات سنوات سابقة للعام المالي المنتهي في 2010/08/31م بمبلغ (2.944.179) ريال.
9-رفض الدعوى فيما يتعلق ببند خطأ مادي يتمثل في تسديدات لم تدرجها الهيئة للعام المنتهي في 30-06-2009م بمبلغ (223.583) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمّنت ما يلي: فيما يخصّ بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام 2010م و2011م)، فيوضح المكلف بأن الهيئة أصدرت الهيئة الربط الزكوي للأعوام من 2006 حتى 2012م بموجب خطاب الهيئة رقم (...) وتاريخ 1437/5/14هـ، وتم استلام الربط الصادر من الهيئة يدوياً بتاريخ 1439/5/19هـ الموافق 2018/2/5م. ويتضح من ذلك أن تاريخ استلام الربط الصادر للأعوام من 2006 حتى 2012م تم بتاريخ 1439/5/19هـ الموافق 2018/2/5م، وبالرجوع للائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المادة (21) الفقرة (10) والتي نصّت على أنه " يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، ما يتضح من ذلك أن المدة النظامية التي يجب أن يصدر فيها الربط الزكوي محددة بخمس سنوات، وبالرجوع للأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي يتضح أن الربط الصادر للأعوام من 2007 حتى 2012م صدر بعد انتهاء المدة النظامية لإصدار الربوط ولا يحق للهيئة إصدار ربوط زكوية لهذه الفترات وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للزكاة، وعليه فيرفض المكلف إصدار الربوط الزكوية للفترة من العام 2007 حتى 2012م وذلك لانقضاء المدة النظامية لإصدار الربط، ويشير إلى صدور العديد من قرارات اللجان تؤيد عدم أحقية الهيئة في إصدار الربوط بعد انقضاء الأجل المحدد لإصدار الربط. وفيما يتعلق بلستئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة للأعوام المنتهية في 2011/8/31 و2012/8/31)، فيوضح المكلف بأنه وبالرجوع للقوائم المالية المرفقة (قائمة التغير في حقوق الشركاء والذي توضح رصيد الأرباح المبقاة الذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، يتضح أن رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول ويجب إضافته للوعاء الزكوي هو العمود (هـ). كما رفضت دائرة الفصل تأييد الشركة في بند الأرباح المبقاة للأعوام المنتهية في 2011/8/31 و 2012/8/31 و 2013/8/31م وذكرت في أسباب الرفض ما نصّه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176410
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176410-2023)

"باطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن المدعية لم ترفق القوائم المالية والمستندات الثبوتية للنظر في اعتراضها، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض اعتراض المدعية" وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام 2010م و2011م)، وحيث يكمن استئنافه في رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن هذا البند، إذ يدّعي بأنه لا يحق للهيئة إصدار الربوط بعد انتهاء المدة النظامية. واستناداً على المادة (82) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة والتي تنص على: "تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة"، واستناداً على الفقرة (ب) المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة والي نصت على: "للمدعي ان يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، او مترتباً عليه، او متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة"، كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة بموجب التعليمات الخاصة بجباية الزكاة والمقدرة بخمس سنوات، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وقد جاءت تلك التعليمات من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقة دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مُكنّت خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات، دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة للأعوام المنتهية في 2011/8/31 و2012/8/31)، وحيث يكمن استئنافه في رفض دائرة الفصل لاعتراضه بشأن هذا البند، إذ يطالب بإضافة ما حال عليه الحول من الأرباح المبقاة. واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث

نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (صافي الأصول الثابتة للعام المالي المنتهي في 2007/06/30)، وبند (الذمم الدائنة لعامي 2008 و2009م) وبند (القروض لعام 2009م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المدة النظامية الأعوام من 2006/07/01م إلى 2010/08/31م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبولها اعتراض المكلف فيما يتعلق بالتقادم على الفترة الموضحة أعلاه تحديداً، وتطلب من سعادتكم إثبات انتهاء الخلاف بشأنها." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1943) الصادر في الدعوى رقم (Z-74852-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006 إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة للعام المالي المنتهي في 2007/06/30).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (انتهاء المدة النظامية لإصدار الربط من 2006/7/1 حتى 2012/8/31):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (انتهاء المدة النظامية الاعوام من 2006/07/01م إلى 2010/08/31م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام 2010م و2011م).
ج- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لعام 2012).
3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة لعامي 2008 و2009م وبند القروض لعام 2009م).
4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة للأعوام المنتهية في 2011/8/31 و 2012/8/31 و 2013/8/31):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة للأعوام المنتهية في 2011/8/31 و2012/8/31).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعام 2013/8/31).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.